

Distr.: General
24 April 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2020/80 * *

أ. م. ج. وأ. ن. س. (يمثلهما المحامي بو جوهانسون
من المركز السويدي لإسداء المشورة للاجئين)
أ. م. ج.
الشخص المدعى أنه ضحية:
الدولة الطرف:
السويد
تاريخ تقديم البلاغ:
6 شباط/فبراير 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:
19 آذار/مارس 2024
المسائل الموضوعية:
الترحيل إلى أفغانستان

1- صاحب البلاغ هما أ. م. ج. وأ. ن. س. ويقدمان البلاغ بالنيابة عن ابنتهما، أ. م. ج.، وهو مواطن أفغاني ينتمي إلى المجموعة الإثنية الأوزبكية، وقد ولد في 1 شباط/فبراير 2015 في جمهورية إيران الإسلامية. ويدعي صاحب البلاغ أن ترحيل أ. م. ج.، المصاب بالتوحد، إلى أفغانستان سيكون بمثابة انتهاك من جانب الدولة الطرف للمواد 7 و11 و15 و24 و26 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 كانون الثاني/يناير 2009. ويمثل صاحب البلاغ محام.

2- ففي عام 1998، هرب صاحب البلاغ من قريتهما تيبير في مقاطعة ساري بول بأفغانستان لأن جد أ. م. ج. قتل ابن قائد عسكري وكان صاحب البلاغ معرضين لخطر الاضطهاد. واستقرت الأسرة في جمهورية إيران الإسلامية، وفي تاريخ غير محدد قرر صاحب البلاغ الانتقال إلى السويد.

3- وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدم صاحب البلاغ وأ. م. ج. طلباً للجوء في السويد. وفي عام 2016، ولدت أخت أ. م. ج. وفي 20 أيلول/سبتمبر 2017، رفضت الوكالة السويدية لشؤون

* اعتمده اللجنة في دورتها الثلاثين (4-22 آذار/مارس 2024).

** شارك في النظر في البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: مهند صلاح العزة، وروزا إيداليا إلدانا سالجويرو، ورحاب محمد بورسلي، وجيريل دونوفدورج، وغيرترود أوفوريو فيفوام، وفيغيان فرنانديز دي تورخوس، وأوديليا فيتوسمي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، ولافيرن جاكوبس، وصامويل نجوغونا كابو، وروزماري كايس، وكيم مي يون، وألفريد كواديو كولاسي، وعبد المجيد مكني، والسير روبير مارتن، وفلويد موريس، وماركوس شيفير، وساوالاك ثونغكواي.



الهجرة طلبهم للحصول على صفة اللاجئ. وأمرت الأسرة بمغادرة السويد في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد أن أصبح القرار ملزماً قانوناً.

4- وفي 4 آذار/مارس 2019، أكدت المحكمة الإدارية في مالمو قرار الوكالة السويدية لشؤون الهجرة. وفحصت المحكمة، من بين عناصر أخرى، شهادة صادرة عن طبيب نفسي ومقتطف من السجلات الطبية لـ أ. م. ج، التي تبين أن أ. م. ج. "استوفى" معايير تشخيص التوحد". وخلصت المحكمة إلى أن هذه الحالة، إذا نُظر فيها بمفردها أو مع ظروف أخرى، لا تكفي لمنحه تصريحاً للإقامة. وفي 9 نيسان/أبريل 2019، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية في ستوكهولم منح الإذن باستئناف القرار.

5- وقدم صاحبها البلاغ طلبين للحصول على تصاريح للإقامة على أساس العوائق التي تحول دون إنفاذ قرار الترحيل، محتجين بالحالة الصحية لوالدة أ. م. ج.، وتشخيص التوحد لدى أ. م. ج.، والحالة في أفغانستان. وقدم بياناً صادراً في 9 حزيران/يونيه 2019 عن وحدة تأهيل الأطفال والمراهقين في هاسلهولم، يصف التقدم الذي أحرزه أ. م. ج. نتيجة للعلاجات التي كان يتبعها منذ نيسان/أبريل 2018، ويشير إلى وجود مخاطر جسيمة على سلامته إذا توقفت هذه العلاجات. ورفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة، في قرارها الصادر في 13 حزيران/يونيه 2019، تقييم هذه المعلومات، مشيرة إلى أن المحكمة الإدارية في مالمو قد خلصت من قبل إلى أن تشخيص التوحد لدى أ. م. ج. لا يشكل أساساً لمنحه تصريحاً للإقامة.

6- وفي 17 شباط/فبراير 2020، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بالنيابة عن اللجنة وبموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل أ. م. ج. إلى أفغانستان أثناء النظر في قضيته.

7- وذكرت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أن قرار طرد أ. م. ج. سيسقط بالتقادم في 9 نيسان/أبريل 2023.

8- وأبلغ صاحبها البلاغ اللجنة، في ملاحظاتها المؤرخة 12 حزيران/يونيه 2023، بأن أ. م. ج. مُنح، في 26 نيسان/أبريل 2023، تصريحاً للإقامة وصفة اللاجئ في السويد.

9- وفي جلسة عُقدت في 19 آذار/مارس 2024، لاحظت اللجنة أن أ. م. ج. لم يعد معرضاً لخطر الترحيل إلى أفغانستان، وخلصت إلى أن موضوع البلاغ أصبح عديم الجدوى وقررت وقف النظر في البلاغ رقم 2020/80.